سجلات المحاكم الشرعية

مصدر لتاريخنا الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث

(وثائق مختارة: 1089-1252 هـ/ 1678 – 1836 م)

عمار محمد جحيدر

منشورات موقع بلد
الطيوب الكتاب الليبي

الكتاب: سجلات المحاكم الشرعية
مصدر لتاريخنا الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث
(وثائق مختارة: 1089-1252 هـ/ 1678 – 1836 م)

الكاتب: عمار محمد جحيدر

الطبعة: الأولى
الناشر: موقع بلد الطيوب (منشورات الطيوب)
سلسلة الكتاب الليبي 46

رقم الإيداع: 2022/24
ردمك ISBN 978-9959-9685-2-4

www.tieob.com
info@tieob.com

2021

سجلات المحاكم الشرعية[*]

مصدر لتاريخنا الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث[**]

(وثائق مختارة: 1089 ـ 1252هـ / 1678 ـ 1836م)

عمار محمد جحيدر

(مجمع اللغة العربية)

***

[وهي صفحة من قضاء الأمس البعيد / إلى طلاب كليّات القانون]

***

ليست هذه العجالة بدراسةٍ مفهرسة لحصيلتنا من تلك السجلات المحفوظة **بدار المحفوظات التاريخية**، بقدر ما هي دعوةٌ ملحّةٌ لاستخدامها، في وقت

(*) ـ نشر بمجلة **تراث الشعب** (طرابلس) العدد الثاني (يناير ـ مارس 1981م). وهي مقالتي الأولى، وضُمّت إلى كتاب: **آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث** (الدار العربية للكتاب، 1991). وقد أعدت ترتيب وثائقها المختارة (زمنياً) في هذه النشرة الجديدة، بخلافٍ طفيفٍ لنشرتها الأولى في المجلة والكتاب.

(**) ـ لا يفوتني هنا أن أذكر أنّني مدينٌ بالفضل لأستاذي [المؤرخ] **محمد الأسطي** [رحمه الله تعالى] في كثير من التوجيهات التي كان يمدُّني بها طيلة عملي معه مدّة تقرب من ثلاث سنين، كما أودُّ أن أشكر جميع الاخوة العاملين **بدار المحفوظات التاريخية** على المعاملة الكريمة التي لقيتُها منهم عند ترددي على الدار خلال المدة المذكورة.

تتجدّد فيه الدعوة لإعادة كتابة تاريخنا بمنظورٍ تاريخيٍّ ومنهجٍ جديدين[1]، ولعلّ أولى مراحل هذه المهمّة الشاقة، هي البحث عن مصادر جديدةٍ وأصيلةٍ تخدم هذا الغرض العلمي من زاوية نظرنا نحن. كما أنّ التاريخ، من جهةٍ أخرى، لم يعدْ يُعني بتولية فلانٍ وموت فلانٍ من السلاطين والأمراء، واتجه حثيثاً نحو دراسة تاريخ الشعوب الحقيقي، ونعني تاريخنا الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي ضاع في صخب الحرب وضجيج السياسة.

وقد أخذت سجلات المحاكم الشرعية تحتلُّ مكانها الصادق بين مصادر تاريخنا العربي، وخاصّة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي منه[2]، وأول ما نستفيده من هذه السجلات أسماء القضاة وتواريخ جلوسهم للقضاء، وقد اعتادوا إثبات ذلك (بخطٍّ تذكاري ملحوظ)، وهي أوثق مصدر في هذا السبيل، على أنّ هذه السجلات تمتاز بالصدق إلى أبعد الحدود، والبعد عن شبهات الزيف بصفةٍ عامة. وإلى جانب ما نعرفه عنها من إفاداتها القيّمة بالسلع والأسعار، والحلي

---

[1] ـ انظر: الدكتور عبد العظيم رمضان، "علم التاريخ بين الموضوعية والذاتية"، **المجلة التاريخية المغربية** (تونس)، عدد 13 ـ 14 (يناير 1979م)، ص 43 ـ 53، وهذا العدد من هذه المجلة العلمية الرفيعة، **عدد خاص عن**: **المنهجية التاريخية ومصادر التاريخ المغربي**.

[2] ـ انظر:

- عبد الودود يوسف، "سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني"، **المجلة التاريخية المصرية**، المجلد التاسع عشر (1972م)، ص 325 ـ 335.
- الدكتور خليل الساحلي، "سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي"، **المجلة التاريخية المغربية**، العدد الأول (يناير 1974)، ص 25 ـ 32.
- الدكتور رفعت أبو الحاج، "منطلقات نظرية في منهجي التاريخ الليبي"، **مجلة البحوث التاريخية** (طرابلس)، السنة الأول ـ العدد الأول (يوليه 1979)، ص 65 ـ 83.

والمهور، والأدوات والأثاث، ونفقات الأزواج ومستوى المعيشة، وتحديد بعض الأسماء والعائلات وصلات النسب فيما بينها، فلعلّ أطرف ما تفيده الوقفيات المدوّنة بها وعقود بيع وشراء العقارات، هو تلك الفقرات الوصفية منها التي تقدِّم لنا ملامح ومعالم تساعد على تصور بعض المواقع بالمدينة أو غيرها. وهذا جانب مهمٌّ في التصوير الخرائطي المدني [الطبوغرافيا]، فضلاً على أنّها تجود ـ أحياناً ـ ببعض الوثائق الرسمية التي تُسجّلُ بها للحفظ والإثبات.

وتحتفظ **دار المحفوظات التاريخية** ـ في طرابلس ـ بمجموعةٍ طيّبةٍ من تلك السجلات، وهي ما نرجو أن تتوجّه له عناية وعزيمة باحثينا لتنظيمها وفهرستها بطريقةٍ علميّةٍ جيّدة. وإحلالها بمركزها الصحيح بين مصادر تاريخنا المعتبرة. ولعلّ من الإنصاف هنا أن نذكر أنّ من أوائل الباحثين الذين استخدموا هذه السجلات المؤرخ الليبي المرحوم **إسماعيل كمالي** سنة 1930م[3]، والمؤرخ الإيطالي **ردولفو ميكاكي** سنة 1936م[4]، والأستاذ الباحث **عمر علي بن إسماعيل** سنة 1966م[5]، وإن كان ذلك على نطاقٍ محدودٍ جدّاً.

---

[3] ـ في بحثه الذي قدّمه في اللغة الإيطالية في تلك السنة: **وثائق عن نهاية العهد القرمانلي**، وعرّبه محمد مصطفى بازامه، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، 1965م.

[4] ـ في كتابه: **طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرمانلي**، نقله إلى اللغة العربية طه فوزي، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 1961م.

[5] ـ في رسالته للماجستير: **انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا (1795 ـ 1835م)**، طرابلس: مكتبة الفرجاني، 1966م.

كلمة الكاتب [1]

تملك أسرة الفقيه حسن طرابلسية وثائق خطية هامة حول سقوط القرمانليين من بينها رسائل لأحمد القلبي R. Glibi الذي كان يشغل منصب السكرتير العام ليوسف باشا القرمانلي ، وكذلك يوميات لأحداث طرابلس من سنة ١٢٣٣ إلى سنة ١٢٧٥ هجرية (١٨١٩ – ١٨٥٩) .

وفي المتحف التاريخي بطرابلس نسخ من رسائل كتبها في ذلك الوقت كل من قنصلي سردينيا وتوسكانا في طرابلس .

وبالمحكمة الشرعية لمدينة طرابلس سجل المبايعات والأحكام يتضمن بعض الوثائق الهامة في الموضوع .

وقد رأيت من المناسب الاعتماد في كتابة المقال على هذه المصادر التي

---

(1) والكلمة حول مصادر المقال ، وقد صدّر بها ، ولأهميتها أثبتها هنا كما هي . واسماعيل كمالي يقول عنه رودولفو ميكاكي في مقدمة من طرابلس الغرب تحت الحكم القرمانلي (ترجم إلى العربية) إنه القرمانلي إسماعيل كمالي المهتم بتاريخ بلاده أكثر من أي إنسان سواه . وقد اشتغل في وقت ما منصب مدير الأوقاف بطرابلس (مترجم) .

(إسماعيل كمالي: وثائق عن نهاية العهد القرمانلي، ص 9)

(٣) انظر بهذه المناسبة ما كتب فى معاهدة الصلح المؤرخة فى يوم ٩ شعبان سنة ١١٢٨هـ (٣٠ يوليو سنة ١٧١٦) المودعة بقلم محفوظات القنصلية الإنجليزية بطرابلس ، وبعد وفاة الحاج يوسف ألغيت وظيفة الداى نهائيا ولم يحمل أحمد القرمانلى وجميع خلفائه لقب الداى مطلقاً وكان يذكر فى أوامر توليتهم التى كانت تأتيهم من السلطان اسم ميرميران أو بيلاربيك (وهذه العبارات معناها أمير الأمراء) وكان من حقهم أن يحملوا لقب الباشا . وقد حلوا فى حجج المحكمة الشرعية لقب « أمير » وحمل أحمد القرمانلى فى مبدأ الأمر لقب « بيك » وذلك فى المعاهدة المؤرخة فى سنة ١٧١٦ السالفة الذكر ولقب بالمير لواء (أى قائد الجيوش البرية) ولكن عندما وصل إليه أمر التولية من القسطنطينية ، عند ذلك فقط حمل لقب الباشوية ، ومنح لقب البكاوية إلى أخيه من أمه الحاج شعبان الذى كان حتى ذلك الوقت رئيساً للبحرية (انظر سجل محكمة طرابلس الشرعية رقم ٣ ص ٦٣) .

(ر. ميكاكي: طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرمانلي، ص 11)

ومن جوانب تاريخنا التي ما زالت بحاجةٍ إلى كثيرٍ من الجهد والكشف والدراسة، أمر **علاقة الشعوب العربية ـ الرسمية وغير الرسمية** ـ ببعضها من ناحيةٍ، وأمر علاقتها، كذلك، بالدولة العثمانية المركزية من ناحيةٍ أخرى. لقد عرفت البلاد العربية في العصر الحديث **التمثيل القنصلي**، ولكنّ هذا المنطوق اللاتيني ظلّ مقصوراً ـ في الدلالة ـ على البعثات الأوروبية بها، في حين تبادلت الأقطار العربية ـ سواء أكانت مستقلةً أو إيالاتٍ عثمانيةً ـ **الوكلاء التجاريين** فيما بينها، وهم المقابل اللغوي للقناصل، ولا يعزبُ عن الذهن من ناحيةٍ أخرى ذلك الفارق الجوهري بين العلاقة مع الدول الأوروبية ـ ككياناتٍ أجنبية ـ وعلاقة الإيالات العثمانية فيما بينها كوجودٍ إسلامي موحّد. وإذا كان نشوءُ القنصليات الأوروبية مترتباً على ازدياد المصالح التجارية بالمنطقة والحاجة إلى حماية الرعايا الأوروبيين بها[6]، فإنّ نفس الظروف أيضاً قد دفعت الأقطار العربية أو الإيالات العثمانية إلى تعيين الوكلاء التجاريين بالعواصم والمدن الكبرى فيما بينها.

ويظلُّ الوجود الليبي ـ مثلاً ـ في مصر وتونس أو غيرهما من الأقطار من أغنى وأحفل الموضوعات التاريخية، وإذا كانت رسائل الوكلاء التجاريين ـ وهي تشبه تقارير القناصل ـ تقدِّمُ الجانب الرسمي لتلك العلاقات، فإنّ سجلات المحاكم الشرعية بتلك الأقطار تقدِّم الجانب الشعبي منها، وتمثِّلُ علاقات الجالية

---

[6] ـ انظر: مصطفى عبد الله بعيُو، **المختار في مراجع تاريخ ليبيا**، الجزء الثالث، طرابلس ـ تونس: الدار العربية للكتاب، 1395هـ/ 1975م، ص 69 ـ 70.

المشتبكة المتغلغلة في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحتى سياسياً، مع حرصها ـ إلى حدٍ كبير ـ على الحفاظ على مقوماتها الذاتية.

وقد أُتِيحَ لي الاطلاع على مثلٍ جيّد من هذه الرسائل التي تشبه تقارير القناصل في مخلّفات **الوكالة التونسية بطرابلس**، وبدار المحفوظات التاريخية عدّة ملفات تضمُ مئات الوثائق المصوّرة عن دار الوثائق القومية التونسية، وهي تشمل رسائل من ولاة طرابلس، فضلاً عن رسائل وتقارير الوكلاء التونسيين بها إلى بايات تونس ووزرائها، وتُعَدُ هذه التقارير من أثمن المصادر لتاريخنا المحلي، فقد كانت تسجِّل الأحداث من خلال عينٍ فاحصةٍ ترقبها عن كَثَبٍ، كما تلقي المزيد من الأضواء على حياة الجاليات التونسية وتغلغلها في المجتمع الليبي، مما يهمُ تاريخ الشعب التونسي.

ومما يزيد في قيمة هذه التقارير ويُضفي عليها صبغةً أكثر صدقاً من تلك التقارير القنصلية الصادرة عن القناصل الأجانب، ذلك القربُ الملحوظ لهؤلاء الوكلاء من المجتمع الليبي، بحكم الدين واللغة، بل واللهجة، والتكوين الثقافي والاجتماعي، بحيث لا نستطيع أن نَعُدّ رجلاً، مثل رجب بن علي قاسم الذي كان وكيلاً لبلاده تونس في الفترة ما بين أواخر العهد القرمانلي وأوائل العهد العثماني الثاني، غريباً عن المجتمع الليبي في ذلك الوقت غرابة معاصره وارنجتون قنصل إنجلترا بطرابلس، ولا يعني هذا عدم جدوى أرشيف القنصلية الإنجليزية في طرابلس، بصفةٍ مطلقة، في خدمة تاريخنا.

لقد كان هذا (**التمثيل الوكيلي**) انعكاساً طبيعياً لعلاقات الشعوب وتمازجها، في ظروفٍ فريدةٍ من وحدة الدين واللغة والتاريخ والثقافة، وهو ما تقوم سجلات المحاكم الشرعية برصده، ولو بصفةٍ نسبية، إذا أدركنا عدم احتكاك جميع الناس بساحات المحاكم. وهكذا نجد أنّ هذه السجلات تقدِّمُ لنا خدمةً ذات شقّين، شقٍّ يخدم التاريخ المحلي (داخل ليبيا)، وشقٍّ يكشف عن نشاطات الجاليات الليبية (خارج ليبيا)، وسننشر فيما يلي ـ على سبيل الاختيار والتمثيل ـ مجموعةً من الوثائق مستخلصةً من السجلات المحلية، وقد غلب علينا الترتيب الموضوعي للوثائق بحكم العرض والتناول[7].

[1]

فداء أسير بمالطة

(أوائل صفر 1089هـ / 1678م)

كانت طرابلس وغيرها من الثغور على الساحل الليبي رباطاتٍ ساحليةً ودارَ جهادٍ، وعرضةً للغزو الصليبي، وحوادث القرصنة والأسر، كما كانت سفنُها جزءاً من الأساطيل الإسلامية العاملة بحوض البحر الأبيض المتوسط في إطار الصراع التاريخي الدائر بين الإسلام والمسيحية بالمنطقة، وهو ما عُرِفَ في القرون الأخيرة عند الأوروبيين **بالقرصنة** ـ وهي مصطلحٌ غربيٌّ يقابله عندنا **الجهاد**

[7] ـ كان هذا في الطبعة الأولى، ولكنّني آثرتُ هنا أن أعيد ترتيب هذه الفقرات المرقمة التي بُنيت عليها المساهمة وفق التسلسل الزمني للوثائق، فإنّ ذلك أدنى إلى القبول في مثل هذا السياق، خلافاً لما كانت عليه هناك.

البحري، وتمثِّل الوثيقة التالية جهد الأسرة المسلمة في **افتكاك أسير** لها بمالطة، كما تفصح عن دور اليهودي ـ وفي حالاتٍ أخرى المسيحي الأوروبي ـ الوسيط في مثل هذه العمليات، وربما كان ذلك وسيلةً للكسب والإثراء، وهي تعود إلى أواخر القرن الحادي عشر الهجري ـ السابع عشر الميلادي.

(؟ : سجل السنوات 1088 ـ 1090هـ، ص 33)

"**الحمد لله وحده.** حضر شلومو بن نسيم الذمي، واعترف أنّه قبض من المكرّم علي بن محمد السرّاج ومراد بن عبد الله جنوس مائة ريال، وذلك **فدوة الحاج محمد ولد صبرة الأسير الآن بمالطا** ـ دمّرها الله ـ والمال المدفوع من مال والدته المذكورة، وضمن علي ومراد المذكوران شلومو المذكور في خمسين ريالاً مع ما يخرج عليه من خرج كعادة الأسرى السالفين قبل، فإذا افتكّ الأسير المذكور من ثقاف الأسر وصار حرّاً، وجب على الضامنين المذكورين دفع ما ضمنوا فيه ضمان الأداء والغرم. وما ذكرنا من المال المدفوع من مال والدته صبرة غلط، إنّما هو مال خالته الحاجة مريم بنت عيّاد، صحّ به، وبه شهد مَنْ عَرَفَ اليهودي، وعُرِّفَ بالباقي، وهم بحالٍ جايز، بتاريخ أوائل صفر الخير سنة تسع وثمانين وألف، **عبد الرحمن بن أحمد العسوسي ومحمد بن إبراهيم بن عبد الرزاق** ـ وفقه الله آمين".

[2]

افتتاح عهد قاضٍ جديد

(3 ربيع الأول 1135هـ / 1722م)

ونبدأ[8] هذه المجموعة بنشر نموذج لافتتاح عهد قاضٍ جديد، وهو ما كانوا يحرصون على إثباته بخطٍّ تذكاري ملحوظ، كما سبق القول، ويمكننا باستقراء أمثال هذا النموذج تحديد خطة القضاء في البلاد، ومدى صلتها بالعاصمة المركزية للدولة العثمانية، أو انفصالها عنها واستقلال علماء البلاد بها، وقد ظلّ القضاء في ليبيا مزدوجاً بين الحنفية التي استأثرت بمنصب القاضي ـ سواء أكان عثمانياً وافداً أو أحد علماء البلاد المستوطنين بها ـ والمالكية التي كانت لها النيابة عن القاضي حتى اشتهرت إحدى الأسر الطرابلسية بلقب **النائب** لتوارث أبنائها هذا المنصب[9]، وقد جاء ذلك تلبيةً طبيعية لحاجات الحنفية الوافدين مع الحكم العثماني، والمالكية القاطنين أصلاً بالبلاد، وهم القاعدة العريضة[10]:

(محكمة طرابلس الشرعية، سجل رقم 2 ص 49)

"**الحمد لله**، جلس **الشيخ الفقيه الحنفي السلطاني مولانا مصطفى أفندي ابن موسى** للقضاء والفصل بين الأنام في النوازل والأحكام بمدينة طرابلس

---

[8] ـ *[كان هذا وفق الترتيب السابق لهذه المساهمة إذ آثرتُ آنذاك استهلال الوثائق ببداية عهد قاضٍ جديد].

[9] ـ انظر: أحمد النائب الأنصاري، **المنهل المعذب في تاريخ طرابلس الغرب**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، طرابلس: مكتبة الفرجاني، بدون تاريخ، ص 320 ـ 321.

[10] ـ يقول ميكاكي، **نفس المصدر**، ص 30: "كان قضاة طرابلس أثناء حكم أحمد باشا القرمانلي وابنه محمد من الأتراك الحنفية، وكان حسن بن الحاج سليمان التوغار الذي عيّنه علي القرمانلي سنة 1768م (1181 ـ 1182هـ) أول قاضٍ طرابلسي، وإن كان من أصل تركي وحنفي المذهب". إلاّ أنّ ميكاكي لم يذكر مصدره في هذا التحديد.

الغرب في ثالث ربيع الأول عام خمسة وثلاثين ومائة وألف. تمّم الله بالخير والعافية آمين.

الأمر كما ذكر، **حرّره العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى مصطفى بن موسى القاضي بمدينة طرابلس الغرب**، عفي عنهما ـ ختمه".

[3]

جلسة للمجلس الشرعي
برئاسة الأمير الحاكم لتحديد بعض الرسوم
(8 ربيع أول 1135هـ / 1722م)

وتبيِّنُ الوثيقة التالية مساهمة العلماء في تحديد بعض الرسوم، واجتماعهم بالمجلس الشرعي مع الأمير الحاكم أحمد باشا القرمانلي للفصل في القضايا والأحكام، وهو تقليدٌ دأب كثير من الولاة على اتّباعه، وكأنّ ذلك شكلٌ من أشكال مجلس الشورى لتسيير دفة الأمور، على أنّنا لا نستطيع أن نقلِّل كثيراً من صفة الحكم المطلق التي كان يتمتّع بها الحكّام آنذاك:

(؟ : محكمة طرابلس الشرعية، سجل رقم 2 ص 53)

"**الحمد لله.** وقع كلام **بالمجلس الشرعي على يدي السيد الأمير العلم الشهير مولانا أحمد باشا** ـ أجرى الله الصالحات على يديه ووفقه إلى الخير وأعانه عليه ـ على أجرة الدلال الذي يتعاطى الدلالة على الأملاك التي بمدينة طرابلس الغرب وما قاربها. وسأل الحاكم المذكور العلماء الحاضرين بالمجلس المذكور، وهم: **سيدي محمد بن سيدي أحمد المكني، وسيدي محمد**

بن سيدي محمد بن مقيل، وسيدي عبد العزيز بن سيدي عبد العزيز مروان، عن قدر الأجرة المذكورة، فاتفق أمر الحاكم المذكور (على أنّ) للدلال نصف ريال على كل ماية، قلّ ثمن المبيع أو كثر، وحضر **محمد الطرودي الدلال الآن** ورضي بذلك. هذا ما وقع، جرى ذلك في الثامن من ربيع الأول من عام خمسة وثلاثين وماية وألف. **محمد بن عبد الله العويتي، ومحمد بن أحمد الشريف الفيلالي** وفقه الله آمين".

[4]

تاجر طرابلسي يصدِّر الأبقار إلى مالطة
(9 ذي القعدة 1217هـ / 1803م)

ربما كان لاحتلال الإنجليز لمالطة، منذ مطلع القرن التاسع عشر، أثره في ازدياد أهمية هذه الجزيرة الاستراتيجية، التي زادت ـ بحكم موقعها ـ من سيطرة النفوذ البريطاني على ولاة الأمور في طرابلس[11]، ولكنّ ذلك لم يَحُلْ دون اعتماد هذه الجزيرة الفقيرة على طرابلس في مدِّها باللحوم وغيرها من السلع الاستهلاكية، والوثيقة التالية تشير إلى نشاط التجار الليبيين مع هذه الجزيرة، ويوافق تاريخها (1217هـ / 1803م) بداية الوجود البريطاني بالجزيرة، وهي من جانبٍ آخر تخصُّ السيِّد عمورة بن الكاتب مصطفى خوجه الذي كان

[11] ـ انظر: إتوري روسي، **ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م**، تعريب وتقديم خليفة محمد التليسي، بيروت: دار الثقافة، 1394هـ / 1974م، ص 329.

له وكيل بمالطة، وربما تسرّبت من هذا الطريق (**مخطوطة تاريخ فزان المنسوبة إلى مصطفى خوجه**) إلى **مكتبة فاليتا** بمالطة[12].

(؟ : سجل السنوات 1217 ـ 1221هـ، ص 104)

"**الحمد لله. الأجلُّ الأكمل سيدي عمورة بن المرحوم المنعّم سيدي الكاتب مصطفى خوجه**، سبق دعواه على ورثة التاجر **عبد الله بن حسين الحداد** في **الثمانين ثوراً من ذكور البقر** التي أرسلهم معه **من بلد بني غازي** ليبلغهم **لوكيله الرومي المالطي المسمى دابيك مربيله في مالطة**، بأجر قدره مابة وعشرين ريالاً من الريال الأبي دورو، دفع منهم أربعين، وبقي قبله ثمانين، على أنّ سقي البقر المذكور وعلفه في زمن ذهابه به من بلد بني غازي إلى مالطة على الأجير عبد الله المذكور، وفي الثلاث مابة ريال من (النعث) التي أخذهم عبد الله المذكور من وكيله الرومي المذكور على وجه السلف، وأخبر سيدي عمورة موكله المذكور (بذكره) ذلك، وأنّ عبد الله المذكور لم يبلغ له البقر المذكور، وفي غير ذلك تسبيقاً تاماً شرعياً، شهد عليه به وعرفه بحال كمال، وفي التاسع من ذي القعدة عام سبعة عشر وماتين وألف، (وبطرته بذكره)، صح، من كاتبه **مصطفى بن أحمد بن الحاج أحمد بن لاغه** ـ عفا الله عنهم ـ وفقير ربِّه **عبد الرحمن بن محمد الأشهب** ـ وفقه الله آمين".

---

[12] ـ انظر: **تاريخ فزان**، جمع مادته مصطفى خوجه، حققه وقدم له وعلق عليه حبيب وداعة الحسناوي، طرابلس: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1979م مقدمة المحقق.

(عمورة ابن الكاتب مصطفى خوجه يصدِّر البقر من بنغازي إلى مالطة)

[5]

افتتاح سجل جديد بقلم القاضي

(17 من ذي القعدة 1233هـ / 1818م)

وكان القاضي أو نائبه أو أحد الكتبة يفتتح السجل ويثبت ذلك بأوله، كما كانوا يثبتون استهلال الأشهر القمرية ـ غالباً ـ باليوم للتثبت من التواريخ

والاحتكام إلى هذه القيودات عند اختلاف الخصوم في الآجال. ومن الطريف أن نعثر بين الحين والآخر في هذه السجلات على شهادات بضياع (الأختام) مع إثبات تاريخ الضياع، وكأنّ ذلك إشهادٌ رسميٌّ بإسقاط كل الوثائق الممهورة بها بعد ذلك التاريخ.



الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
استفتح هذا السجل المبارك لتقييد ما يقع فيه
من عقود وجواب على أيدينا بالمحكمة الشرعية نسأل
الله العصمة والتوفيق والرشد إلى الحق وأقوم طريق
[illegible] بتاريخ سبعة عشر من ذي القعدة الحرام عام
ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف عبد ربه أحمد بن [illegible]
[illegible] التوغار [illegible]

(افتتاح سجل بقلم القاضي الشيخ أحمد التوغار 17 من ذي القعدة 1233هـ)
(1021: سجل عدد 6 من زمن نيابة القاضي التوغار)



(إشهاد بضياع ختم القاضي الشيخ أحمد التوغار عشية الخميس 13 رجب 1240هـ)

(1021: سجل عدد 6 من زمن نيابة القاضي التوغار)

[6]

فتوى فقهية في مسألة زراعية لمجموعة من العلماء

(18 محرم 1234هـ / 1818م)

وإذا كانت **كتب الفقه**، وخاصّةً في أبواب المعاملات، من شواهد عصرها بالنسبة للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي لاحتكامها ـ أحياناً ـ إلى **عرف البلد وعمله**، وتسجيلها لبعض المواد التاريخية، فإنّ الوثيقة التالية ـ وهي فتوى عملية من هذا القبيل ـ نموذجٌ لذلك النشاط الفقهي للعلماء، وسعيهم الحثيث لحلِّ المشاكل الطارئة، وهي ـ أيضاً ـ وثيقةٌ تكشف عن لون من **المعاملات الزراعية** كان معمولاً به في البلاد. وقد حُفظت الوثيقة بالسجل كسابقةٍ فقهيةٍ (قانونية) يبني عليها القضاة فيما يلي من المشابهات:

(**1021**: **سجل عدد 6 زمن نيابة القاضي التوغار ص 60**)

"**الحمد لله. هذه صورة سؤال وأجوبة العلماء.**

أسفله: ما جرى به العمل بالقطر الطرابلسي من كراء الأرض بالنعمة أو بجزءٍ معلوم مما تنبته. نصُّه بعد سطر الافتتاح: سادتنا أهل العلم ـ رضي الله عنكم ومتّع المسلمين بطول حياتكم ـ عن نازلةٍ وهي: إمام مسجد اكرى بعض من أرض الوقف من أناس على جابية لقدر معلوم من البشنة أو الشعير مثلاً في كل عام، مقلداً فيه قول (الأصيلي) والداودي[13] وغيره من المالكية وعمل الأندلسيين وعرف بلده، ولما حلّ الأجل وأراد أخذ المسمى نُوزع في ذلك، ونسبه المكتري منه لما لا يليق ورام الفسخ. هل يُجابُ لذلك ويُرجع فيه لكراء المثل أو يُمضَى صنيعُ الإمام، وله أخذ المسمّى رعياً لمن يقول به، ورعياً لجري العرف به ؟ **أجيبونا (عمّا) جرى،** والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأسفله: الحمد لله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وصلّى الله على سيدنا محمد ـ جرى عمل أهل القطر الاطرابلسي بكراء الأرض بالنعمة إمّا

---

[13] ـ **خاطرة**: [ذكرتُ (صباح الجمعة 19 ـ 3 ـ 2004) هذا النصّ الذي يرد به اسم الداودي، وأنا أقرأ كتاب الأخ الفاضل الدكتور حمزة أبو فارس، **أضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية**، منشورات ELGA، 2001، ص 144، وقد جاء فيه: "فالرجل كانت له اجتهادات واختيارات تخالف إمامه، ولندلل على ذلك بمسألتين، الأولى: **كراء الارض بما يخرج منها**، وهي ممنوعة عند مالك وأصحابه، وأجازها الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى، وهو مذهب الليث" الخ. وقد هاجر هذا العالم الطرابلسي إلى الجزائر وتوفي بتلمسان سنة 402هـ. وهذا يدلُّ على استمرار ذكره ورأيه في الواقع التطبيقي إلى هذا التاريخ الوارد في الوثيقة أعلاه. انظر في هذا الكتاب: "أحمد بن نصر الداوودي المحدِّث الفقيه الطرابلسي: حياته وآثاره مع تذييل ببعض فتاويه"، ص 135 ـ 165"].

بالكيل أو بجزء الخارج من البشنة مثلاً، وقد قال بما جرى به عملهم الأندلسيون، وقد نقل صاحب **العمليات الفاسية** أي شارحه، بأنّه إذا جرى عملُ قومٍ بشيءٍ وتواطئوا عليه بحيث لا يمكن ردُّهم عليه كالعادة المسؤول عنها، وجب تقليدُ قولٍ لهم ولو كان خارج المذهب. وبهذا تُعلَمُ صحة العقد المذكور ولزوم النعمة التي وقع عليها العقد، والحمد لله على خلاف العلماء فإنّه أحمدُ للأمة، ومن قلّد عالماً لقي الله سالماً، ولولا جريان العمل به ما جازت الفتوى به لضعفه، ولكن ما علمت أنّ ما جرى به العمل منهم [مقدّم] على المشهور. والله أعلم، **وكتبه أحمد بن نصر** ـ تيب عليه آمين.

ويمناه: الحمد لله. في المسالة التي ذكرتم خلاف المشهور المذكور، ومقابله جرى به العمل، وقال فقهاؤنا: الذي جرى به العمل مقدّم على المشهور. والله أعلم، **وكتبه محمد بن غلبون** ـ كان الله له بمنّه.

وأسفله: الحمد لله. ما جرى به العمل ووافق قولاً للعلماء يُقدّمُ على المشهور، والحكم بخلافه منقوض، وفقه النازلة تكفّل به صاحب الجواب (يسرته) وفيه الكفاية. والله أعلم. **وكتبه موسى بن محمد أبي حجر** ـ عفا الله عنهما آمين.

وأسفله: الحمد لله. جرى العمل بطريقة الأندلسيين بجواز كراء الأرض بما تنبته، خلافاً لطريقة الإمام بالمنع، وقد سارت الركبان بمذهب الأندلسيين، وما جرى به العمل مقدّم على المشهور، كما هو مشهور في المذهب المالكي، والله أعلم، و**كتبه عبد الله بن غربيّة**.

وأسفله: الحمد لله. جريان العمل بقول شاذ يصيِّرُه مشهوراً، ويُمضَى ما وقع من الإمام ولا يُفسَخُ الكراء، وفي يسراه كفاية. والله أعلم. **وكتبه عبد السلام بن محمد بن عبد السلام** ـ عفا عنهم آمين.

وأسفله: الحمد لله. الجواب كذلك. والله أعلم. **وكتبه أحمد بن الحاج أحمد عزوز** ـ تيب عليه آمين.

وأسفله: الحمد لله. كراء الأرض بما تنبت قول الأندلسيين (كذا) على جوازه، وحيث وقع على وجه الكراء لا وجه الشركة وإلّا فحكم آخر، والله أعلم. **وكتبه محمد بن الحاج أحمد الرمشاني.**

وبظاهره ما نصه: الحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. بعد ما تأمّل **الشيخ الفقيه القاضي الحنفي سيدي أحمد بن سيدي الحاج حسين التوغار قاضي محروسة طرابلس غرب في التاريخ**، في فتاوى السادات العلماء المرسومة بباطنه، وعلم حكم الله تعالى في النازلة المرسومة بباطنه، أشهد الشيخ القاضي المذكور ـ ضاعف الله تعالى لنا وله الأجور ـ أنّه حكم بصحة الاستئجار للأرض بقدرٍ معلومٍ من الغلّة، إذا لم يُشْتَرَطْ من الخارج منها أو مدخولاً عليه، حكماً صحيحاً أمضاه ونفّذه وأوجب العمل به، شهد على إشهاده بذلك وعرفه بكمال **بتاريخ الثامن عشر من محرم الحرام فاتح عام أربعة وثلاثين وماتين وألف** عُبيد ربّهِ **محمد بن أحمد الوحيشي** ـ تيب عليه بمنّهِ آمين ـ وعُبيد ربّهِ **محمد الشتيوي بن الحاج محمد الأبيض** ـ تيب عليه بمنّهِ آمين ـ وأعلاه **ختم قاضٍ**. انتهى. فهذه نسخة ذلك كذلك من غير زيادة ولا

نقصان، شهد بالمقابلة وصحتها ومعرفة خطوط ذلك كلها، بتاريخ أوايل رمضان عام تسعة وثلاثين وماتين وألف، وبه ضرب على كلمتين بموضعين، ومصلح بعض الحروف، وبطرته (تعالى)، صح، عبده **مفتاح بن رجب القيادي** ـ عفا الله عنهم آمين ـ **ومحمد الشتيوي بن الحاج محمد الأبيض** ـ تيب عليه آمين".

(فتوى فقهية في مسألة زراعية، **18** محرم **1234**هـ)

[7]

[المحاماة]: مرافعة قضائية بين وكيلين

(23 ربيع الأول 1234هـ / 1819م)

ومما يتصل بالقضاء وساحاته، أمر **الوكلاء** الذين يفوِّضُهم الخصوم للترافع باسمهم، وهم من نسمِّيهم اليوم (**المحامين**)، وكانوا من الفقهاء، وهذا مثلٌ لإحدى المرافعات بين وكيلين (محاميين) تردد اسمهما كثيراً بسجلات محكمة طرابلس الشرعية زمن حياتهما:

(1021: سجل عدد 6 زمن نيابة القاضي التوغار، ص 11)

"الحمد لله. ادّعى **أحمد بن سليمان الأزرق الوكيل** من حسين بن الحاج أحمد بن إبراهيم (عُرِفَ) الكوز الجبالي، على **محمد بن محمد الهلاوي الوكيل** من الفقيه علي بن إبراهيم المذكور، في نصف ثلث الخمسة عشر قيراطاً من التجزية المعلومة في كامل السانية بما شملته، الكاينة بشارع بن عاشور من عمل منشيا محروسة طرابلس، يحدُّها قِبلةً طريق أولاد حمود، وشرقاً السواعدية، وجوفاً طريق حيث المفتح وورثة الحاج عبد الله، وغرباً ورثة الماعزي، والأقرط المذكورات مخلّفات عن الحاج عبد الله أخي إبراهيم المذكور الصاير لوالد موكلي بالإيصاء في ذلك من الحاج عبد الله المذكور، ووالد موكلي توفي عنه، يطلبه في حقِّ موكله في ذلك ويسأله الجواب.

فأجابه بأنّ الأقراط المذكورة ملك موكلي، وهو (في الوصيّة)، وأمّا مخلّف الحاج عبد الله المذكور وقعت فيه مقاسمة، وعند موكلك منها نظيرة، ولا بقت

بين الموكلين دعوى في مخلّف الحاج عبد الله المذكور. وهذا ما وقع بينهما من دعوى وجواب.

وبعده أجّلَ **الشيخ الفقيه القاضي الحنفي سيدي أحمد بن سيدي الحاج حسين التوغار** لأحمد بن سليمان الأزرق الوكيل المذكور أجلاً شاملاً قدره خمسة عشر يوماً آتية من تاريخه ليثبت ما ادّعاه في ذلك عليهم. وعرفهم بكمال وفي ثالث عشرين أفضل الربيعين عام أربعة وثلاثين ومائتين وألف، وملحق بطرّته (الوصيّة في)[14]، صحّ، **حسين بن عبد القادر الفطيسي** ـ لطف الله بهما آمين ـ وعبيد ربِّه **محمد الشتيوي بن الحاج محمد الأبيض** ـ تيب عليه بمنِّه آمين.

---

[14] ـ من اصطلاحات التوثيق أن يُذكَرَ بآخر الوثيقة كل ما ورد بها من شطبٍ أو ضربٍ أو إلحاقٍ بالهامش أو خلافه، ضماناً لصحتها وعدم الشك فيها لمثل هذه الهنات.

الحمد لله ادعى احمد بن سليمان الازرق الوكيل من حسين بن الحاج احمد
ابن ابراهيم في الكوز الجبالي على محبوبه محمد الهلالي الوكيل من
الفقيه علي بن ابراهيم المذكور في نصف ثلث الخمسة عشر قيراطا
من التجزئة المعلومة في كامل السانية بما شملته الحائطين
بشارع بن عاشور من عمل منشية محروسة اطرابلس يحدها قبلة
طريق اولاد حمودة وشرقا السواعدية وجوفا طريق حيث
البغل وورثت الحاج عبد الله وغربا ورثت العاجز و[illegible]
المذكورات مخلفات عن الحاج عبد الله اخي ابراهيم الفقيه على
الصاير للوالد من قبل المذكور بالايصاء من ذلك من الحاج عبد
الله المذكور والموكل توفي عنه يطلبه في حوزه كله في ذلك
ويسأل الجواب فاجاب بان الارض المذكورة ملك موكله وهو
بيده واما مخلف الحاج عبد الله المذكور وتعلق فيها ما [illegible]
وعند موكلك منها نظيرة ولا بقيت بين المتخاصمين دعوى في خلف
الحاج عبد الله المذكور هذا اذا وقع بينهما من دعوى وجواب
وبعد اجل الشيخ الفقيه القاضي الحنفي سيدي احمد بن سيدي الحاج
حسين النوغازي لاحمد بن سليمان الازرق الوكيل المذكور اجلا شاملا
قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخه ليثبت ما ادعاه في ذلك
ويتم بينته ويقف مع خصمه المذكور لدى الشرع العزيز وبه شهد
عليهم وعرفهم بكمال وفي ثالث عشرين افضل الربيعين عام اربعة
وثلاثين ومائتين والف [illegible] الوصية في [illegible] حسين بن عبد
الغادر العكسي لطف الله بهما امين وعبد ربه [illegible]

الوصية في

[illegible] بن الحاج
[illegible] الابيض
عليه
بعينه

(المحاماة الشرعية: مرافعة بين وكيلين)

[8]

تصرف القاضي العام بعزل أحد قضاة النواحي

(27 من ذي القعدة 1234هـ / 1819م)

وقد كان لقاضي مدينة طرابلس الولاية على قضاة الأقاليم، بوصفه قاضي القطر العام، وهذه وثيقةٌ تؤكد تصرُّفه، بالعزل، في قضاء إحدى النواحي، وقد نشرها الأستاذ عمر علي بن إسماعيل نقلاً عن (سجل عدد 6 من زمن نيابة القاضي التوغار) بملحق كتابه، المشار إليه في هامش سابق، تحت رقم 22.

وثيقة رقم ٢٢

قرار بعزل أحد القضاة بأمر من أحمد بن حسين
التوغار قاضي طرابلس بتاريخ ٢٤ ذي القعدة
سنة ١٢٤٣ هـ الموافق (١٨٢٧ م) [١]
(لم يسبق نشرها من قبل)

* * *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أشهد الأجل العمد المرتضى الفقيه الأفقه القاضي الحنفي سيدنا أحمد ابن الشيخ المرحوم السيد حسين التوغار قاضي مدينة طرابلس ومتولي النظر في سائر أقطارها في التاريخ انه عزل أحمد بن رمضان أبي شاكر الجنزوري من خطة النيابة ببلد جنزور ونواحيها عزلاً تاماً شرعياً يجب نبذه عن قبول الشهادات وسائر الخطط وخطط القضايا بالبلد المذكور ونواحيه شهد على اشهاده بذلك وعرفه بكامله في السابع والعشرين من ذي القعدة الحرام من عام ١٢٤٣ .

عبد ربه تعالى محمد بن محمد صوان

عبد ربه ابرهيم محمد بن محمد بن ابراهيم

أحمد بن حسين التوغار
قاضي طرابلس

---

١ يوجد اصل هذا القرار بسجل المحاكم الشرعية لسنة ١٢٤٣ هـ ـ بدار المحفوظات التاريخية بطرابلس الغرب ، ص ٢٧ ، وهو باللغة العربية .

(انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا، ص 430)

(تاريخها المنشور غير صحيح، انظر لوحة الأصل أدناه)



(لوحة الأصل، وفيها التاريخ الصحيح للوثيقة: 27 من ذي قعدة 1234هـ)

[9]

الحفاظ على الأوقاف بصفتها من الأموال العامة

(أواسط شوال 1235هـ / 1820م)

لقد كان الوقفُ أهمّ الموارد التي تسيِّرُ المرافق العامة وتوفِّر لها ما يكفل أداء مهمّتها، من مساجدَ، ومدارسَ، وأسبلةٍ، وأضرحةٍ، وخاناتٍ وتكايا للطارئين والغرباء، ورباطاتٍ وتحصيناتٍ لحماية البلاد ـ وهو ما يُعْرَفُ **بوقف السور**، والوثيقة التالية تبيّنُ حرص جهة (الاختصاص) على الحفاظ على أموال الوقف بصفتها من (الأموال العامة) التي تهمُّ كل المجتمع.

(**1021**: سجل عدد **6** زمن نيابة القاضي التوغار ص **37**)

"**الحمد لله.** لما وقع في علم **الأجلِّ الشيخ الفقيه القاضي الحنفي سيدي أحمد بن المرحوم الشيخ سيدي الحاج حسين التوغار، قاضي محكمة طرابلس،** غراسة المقام الموقوف على **زاوية مولاي محمد** بالمنشيا الكاين جوفي الزاوية المذكورة نخلاً، وخاف من تملُّك شطر المقام بالغراسة، أحضر لديه **ناظر أوقافها** المكرّم الحاج سالم وابنه الفقيه محمد، وسألهما: عن سبب غرس المقام المذكور نخلاً ـ على أيِّ وجه ؟ فأشهدا على أنفسهما أنّهما غرساه بنية نفع الحبس لله ـ عزّ وجلّ ـ لا على وجه المغارسة المعهودة بين الناس، بحيث مهمى (كذا) ادّعيا أو أحدهما أنّ ذلك على وجه المغارسة المعهودة، فدعواه باطلة. وبه شهد عليهما وعرفهما بكمال، أواسط شوال من عام خمسة وثلاثين وماتين وألف، عُبيد ربّهِ تعالى **محمد بن محمد بن صوان** ـ عفا عنهم بمنِّه وكرمه آمين".

(مراقبة القاضي لأملاك الوقف)

[10]

تركة ميّت: نموذج لمستوى المعيشة لإحدى الأسر
(أواخر جمادى الأولى 1236هـ / 1821م)

اعتاد الناس حصر التركة إثر وفاة الميِّت حفظاً لحقوق الورثة، واعتادوا ـ كذلك ـ إثبات قائمة التركة ـ أحياناً ـ بسجل المحكمة الشرعية لتوثيقها وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، وتيسير الرجوع إليها لمن له فيها حقٌّ، خوفاً من ضياع

الأصل، وكذا تُفْتَتَحُ كلُّ الوثائق التي تُثْبَتُ بهذا السجل للحفظ والإثبات من هذا القبيل، والوثيقة التالية مثلٌ لذلك، وسننشرها ـ على طولها ـ للوقوف على ما يمكن للأسرة أن ترثه عن عائلها، وهو ما يكشف ـ بالاستقراء والاستكثار من النماذج وتوزيعها ـ عن مستوى المعيشة لمختلف طبقات المجتمع:

(1021: سجل عدد 6 زمن نيابة القاضي التوغار، ص 46)

"**الحمد لله.** هذه نسخة رسم نُقِلَ هنا لمن له فيه حقٌّ، نصُّه: الحمد، بيان مخلّف سالم بن الأسطى عمورة زعيكة:

ـ أوله[15] بينيش أكحل ملف خرجه فضة.

ـ أيضاً قفطان تفطة قصطلي خرجه فضة.

ـ أيضاً بينيش أحمر تفطة خرجه فضة.

ـ أيضاً قفطان أخضر كمخة قديمة خرجه فضة.

ـ أيضاً سروال أحمر ناري قديم.

ـ أيضاً نصف حزام قطعة أحمر.

ـ أيضاً سروال ملف أحمر قديم جداً.

ـ أيضاً سروال أزرق قديم ملف.

ـ أيضاً زبون أحمر قديم.

ـ أيضاً غليلية قديمة مورة ملف.

---

15 ـ **استدراك**: [عن هذه الأشياء وغيرها من الدلالات، يمكن للقارئ الكريم أن يعود إلى **(المعجم)** في الجزأين المنشورين من **اليوميات الليبية** للمؤرخ حسن الفقيه حسن، فهي أقرب المصادر إلى هذه الفترة، وأغناها بمفردات الحياة الاجتماعية].

ـ أيضاً غليلية حمرى.

ـ أيضاً غليلية قديمة جداً كاتفة بالفضة.

ـ أيضاً سدرية قديمة ملف وجه.

ـ أيضاً سدرية حمرى قديمة ملف.

ـ أيضاً ثلاثة أجباب (قدم) كاتفه.

ـ أيضاً سدرية قديمة ملف بالفضة.

ـ أيضاً نصف شال حجازي معبّس.

ـ أيضاً نصف شال حجازي مقطّع.

ـ أيضاً وزرة نصف شال كشمير.

ـ أيضاً شال كشمير قديم، وزاري كامار قديم أحمر.

ـ أيضاً شال كشنيلية قديم.

ـ أيضاً فضلة فرمة [كذا] سارسار مقطعة.

ـ أيضاً سروال أزرق ملف قديم.

ـ أيضاً زبون ملف أصفر قديم خرجه فضة.

ـ أيضاً فرملة قديمة ألاجه.

ـ أيضاً زمالة.

ـ أيضاً فوطة زوبتة قديمة.

ـ أيضاً سروال أبيض قديم.

ـ أيضاً سدرية قديمة قماش أبيض.

- أيضاً زوج برانص حلالي قدم.
- أيضاً ثلاثة سراول بيض قدم.
- أيضاً زوج سداري بيض قدم مقطّعات.
- أيضاً سجّادة.
- أيضاً ياطاغان جواه بالفضة.
- أيضاً ياطغان ضريف.
- أيضاً بندقية زناد، بها ستة ضبات فضة.
- أيضاً بندقية زناد، دنداكها قنديشي، وبها أربعة ضبات فضة.
- أيضاً سبتة بها جباير فوشيك.
- أيضاً جوز غداري أرناؤوطيات.
- أيضاً تلحيق فضة.
- أيضاً فردة تركية جواها فضة.
- أيضاً ساعة صفرى إنقليزة.
- أيضاً تكليلة وتراكي مسلوتات ذهب.
- أيضاً تراكي فضة.
- أيضاً زوج دبالج فضة قدر ثلاثة أواق.
- أيضاً ذكر الوصي أنّه تولى ثلاثة بينيشات طفطة والرابع ملف.
- أيضاً زوج صنادق سلوى وواحد لوح كبير وكوتي.
- أيضاً أربعة مرايات اثنتان كبار وثنتان صغار.

ـ أيضاً خمسة أرفاف أحدهما به بلار عشرون قطعة، منهم بوقلين صحاح.

ـ أيضاً تنجرة نحاس اثني عشر رطلاً، وقدر بعشرة أرطال.

ـ أيضاً برمة مغربية سبعة أرطال.

ـ أيضاً قدير وسط ثمانية أرطال.

ـ أيضاً صخّان.

ـ أيضاً قفّة بها: أوجاك، وبريق، وطاوتين، وقدير صغير، وتبسي، وشباك مغط لايان، وطاسة يد، وطاسة أخرى، وطنجرة، وكيروانة. وزنهم بالقفّة خمسة وعشرون رطلاً.

ـ أيضاً قفّة أخرى بها: صفرة، ولايان، ولايان آخر، وتنجرة، وكبشة، وزنهم بالقفة اثنتان وعشرون رطلاً.

ـ أيضاً صخّان تسعة أرطال.

ـ أيضاً مهراز نحاس وعموده بالعرا، تسعة أرطال سوى ربع، وشمعدان وتبيسي وقارديلة حديد.

ـ أيضاً ستة خوابي.

ـ أيضاً خمسة براسي تمر.

ـ أيضاً زوج رحيان.

ـ أيضاً خمسة قصاع صغار.

ـ أيضاً ثلاثة (قصاع) كبار، وواحدة كبيرة للصابون.

ـ أيضاً ذكر الوصي بأنّه (تولا) خلال باللوح ذهب، وزوج تراكي ذهب وزنهم عشرة مثاقل، وياطغان بالفضة، وبدعية حمرى ملف، ونصف حزام حرير حراقة، الجميع مقيّد عيناً عيناً، وتولاه الوصي علي بن سالم صعيكة، شهد بذلك بتاريخ أواخر جمادى الأولى عام ستة وثلاثين وماتين وألف، وبطرّته (بها ستة ضباط وآخر باللوحة) صح، عُبيد ربِّه **محمد الشتيوي بن الحاج محمد الأبيض** ـ تيب عليه آمين ـ **وأحمد بن الحاج عبد الرحمن القلالي** ـ عفا عنهم آمين ـ انتهى، وبه **ختم قاضٍ**، انتهى.

فهذه نسخة ذلك كذلك نُقلت من الأصل وقوبلت به من غير زيادة ولا نقصان، شهد بالمقابلة والصحة ومعرفة (خطي كاتبي) الأصل بتاريخ أواسط شعبان من عام ستة وثلاثين ومائتين وألف (ومصلح آخر به) **أحمد القلالي** ـ عفا عنهم آمين ـ **ومحمد الشتيوي بن الحاج محمد الأبيض** ـ تيب عليه آمين.

(تركة ميت: مخلّف سالم بن الأسطى عمورة زعيكة، أواخر جمادى الأول **1236**هـ)

[11]

مصطفى نجيب باشا يسكُّ عملة جديدة

(5 ربيع الأول 1251هـ / 1835م)

ولم يكدْ يمضي شهران على وصول نجيب باشا على رأس القوات العثمانية لوضع حدٍّ للفتنة والصراع الدائر على السلطة في آخر العهد القرمانلي في محرم 1251هـ(1835م) حتى سارع إلى سكِّ عملةٍ جديدةٍ في ربيع الأول من العام نفسه. وهو ما دفع ـ كما يبدو ـ إلى عزله في أمدٍ وجيز، وإيفاد محمد رائف باشا والياً على طرابلس، وربما كان يُرَى أنّ مهمّة نجيب باشا كان يجب أن تكون عسكرية بحتة.

(1021: سجل عدد 6 زمن نيابة القاضي التوغار، ص 3)

"**الحمد لله**. وفي يوم الخميس الموافق 5 من أشرف الربيعين من عام 1251 أُخرِجت **السكة الجديدة نحاساً** صرف القرش منها أربعة وستون مثل الأولة، **وذلك من ضرب أمير الأمراء الكرام السيد مصطفى نجيب باشا متولي كرسي محروسة اطرابلس في التاريخ** ـ دام عزّه ونصره ـ جعلها الله تعالى مباركة بمنِّه وكرمه آمين. قاله كاتبه عُبَيْدُ ربِّه **محمد بن أحمد الوحيشي** ـ تِيب عليه بمنِّه آمين ـ وعُبَيْدُه تعالى **أحمد بن الحاج عبد الرحمن القلالي** ـ عفا عنهما آمين".



(خروج السكة الجديدة في بداية العهد العثماني الثاني من ضرب مصطفى نجيب باشا)

[12]

أمثلة للتكافل الاجتماعي

وإذا كانت سجلات المحاكم الشرعية تحكي ـ في خطِّها العام ـ صراع الناس على حطام الحياة من مالٍ أو عقارٍ أو نفقةٍ زوجية... الخ، فإنّها لا تخلو أيضاً من مواقفَ إيجابيةٍ يكون فيها البذلُ أكبرَ من الحرص، وقد لمسنا في الوثيقة السابقة موقفاً متعاوناً على فكِّ أسيرٍ من ربقة الأسر، والوثائق التالية نماذج للتكافل الاجتماعي والتضامن بين الناس عند الحاجة، وهي كلها صادرة في أيامٍ متتاليةٍ أو متقاربة، وقد وردت بموضع واحد من أحد السجلات.

(1)

(أوائل ربيع الأول 1251هـ / 1835م)

(1021: سجل عدد **6** زمن نيابة القاضي التوغار، ص **63)**

"**الحمد لله**. حضر بالمحكمة الشرعية **الرايس محمود ولد قميرة**، وأشهد أنّه ضامن ومتحمِّل في كل ما يترتب على **مريومة بنت محمد المطردي** من (الحقوق) الشرعية ضمانة الأداء والغرم، وبه شهد عليه حين أرادت السفر المرأة المذكورة لبلد بني غازي، في أوائل أشرف الربيعين عام واحد وخمسين وماتين وألف (وبه ضرب على كلمة وبطرته الحقوق)، صح، **عبد الرحمن بن سالم الميري** ـ وفقه الله آمين ـ وعبد ربِّه **أحمد بن حسين التوغار** ـ كان الله له بمنِّه آمين".

(2)

(6 ربيع أول 1251هـ / 1835م)

(الموضع نفسه)

"**الحمد لله**. أشهد **الفقيه محمد الفزّاني** كاتب أبي دوير سابقاً أنّه ضامن في **الفقيه محمد الجالي الفزّاني** في كل ما يترتب عليه من الحقوق الشرعية ضمانة الأداء والغرم، وذلك حين أراد الفقيه محمد المضمون المذكور السفر لبني غازي، شهد بذلك، وعرفه بحال كمال، بتاريخ 6 ربيع أول عام 1251، **عبد الرحمن بن سالم الميري** ـ وفقه الله آمين ـ وعبد ربِّه **أحمد بن حسين التوغار** ـ كان الله [له] بمنِّه آمين".

(3)

(7 ربيع أول 1251هـ / 1835م)

(الموضع نفسه)

"**الحمد لله**. هذه نسخة ما مثاله: الحمد لله وحده، **الحاج عبد الله المصراتي** رجل معروف، إن ظهر عليه دين أو غيره في هذه البلد فأنا ضامنه، وذلك بتاريخ 7 (من) أشرف الربيعين سنة 1251، عبد ربِّه **علي بن جهان**. انتهى. فهذه نسخة ذلك كذلك من غير زيادة ولا نقصان، شهد بالمقابلة والصحة ومعرفة (خط) كاتبها بتاريخ سابع ربيع أول عام واحد وخمسين وماتين وألف، (وبه إصلاح خط)، صح، **عبد الرحمن بن سالم الميري** ـ وفقه الله آمين ـ وعبد ربِّه **أحمد بن حسين التوغار** ـ كان الله [له] بمنِّه آمين".

(ثلاثة نصوص متتالية عن الضمانات بين الأهالي:
التكافل الاجتماعي، أوائل ربيع الأول 1252هـ)

[13]

إحدى وثائق التحوُّل السياسي

(أواخر ربيع الأول 1251هـ / 1835م)

لقد شهد **(السجل عدد 6 من زمن نيابة القاضي التوغار) السنوات الأخيرة من العهد القرمانلي** (افتتحه القاضي أحمد التوغار في 17 ذي القعدة 1233هـ) والتحوُّل السياسي للبلاد من **إيالةٍ مستقلةٍ** ـ أو تكاد ـ إلى مجرّد **إيالةٍ تابعةٍ** ـ تبعيةً مباشرةً ـ للعاصمة المركزية للدولة العثمانية، وقد حظي هذا السجل ـ **بمحض الصدفة** ـ بالنصيب الأوفى من هذه العجالة التي لم تكن موزّعةً توزيعاً عادلاً على السجلات أو العهود، وقد سبقت الإشارة إلى أنّنا قد نظفر في هذه السجلات ببعض الوثائق الرسمية العامة التي تُسَجّلُ بها للحفظ والإثبات، وهنا نشير إلى إحدى وثائق هذا التحوُّل السياسي التي حُفظت بهذا السجل بالذات، وهي صادرة عن مركز الخلافة بالقسطنطينية. وقد نشرها الأستاذ عمر بن إسماعيل بذيل كتابه سالف الذكر تحت رقم 64.

وثيقة رقم ٦٤

ترجمة فرمان بإنهاء مهمة نجيب باشا واسناد حكم
ايالة طرابلس الى محمد رائف باشا كما يشير الفرمان
الى مساوىء يوسف باشا وابنه علي واعطاء الأمان
الى الثوار وذلك بتاريخ أواخر ربيع الأول سنة
١٢٥١ هـ (١٨٣٥ م)[١]
(لم يسبق نشره من قبل)

•••

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

هذه نسخة فرمان أمرنا العالي السلطاني ووقع حكمنا السامي الخاقاني الى قدوة القضاة والحكام معدني الفصل والكلام مولانا القاضي في طرابلس الغرب زيده فضله والى سائر العلماء المدققين المأذونين بالافتاء وسائر العلماء زيد علمهم والى مفاخر الانام والأقران شيخ البلد ووجوه الأهالي زيد قدره.

[١] يوجد اصل صورة هذا الفرمان بسجل المحكمة الشرعية لسنة ١٢٥١ هجرية بدار المخطوطات التاريخية بطرابلس الغرب ص ١٦٨ ، ١٦٩ وهو باللغة العربية وقد ارسلت هذه الصورة الى قاضي مدينة طرابلس للعلم .

(انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا، ص 521)

[14]

أمرٌ ولائي بتعديل العملة

(18 جمادى الأولى 1252هـ / 1836م)

والوثيقة التالية ـ وهي الأخيرة ـ نموذج للأمر الولائي الرسمي، وقد أُثبِتَ بسجل المحكمة الشرعية للحفظ والإلزام والتنفيذ والعمل بمقتضاه؛ بوصفها

إحدى الجهات الرسمية، وهي إفادة جيِّدة بالنسبة **لتاريخ النقد**، إذ تتعلّق **بأسعار العملة المعمول بها في ذلك الوقت**، ويجب أن نلحظ هنا الظرف الزماني الذي صدر فيه هذا الأمر، وقد وافق ذلك أوائل العهد العثماني الثاني، وهو ما استدعى إجراء شاملاً بضبط وتعديل العملة.

(؟ : سجل السنوات 1251 ـ 1269هـ، ص 66)

"**الحمد لله.** هذه صورة تنبيهٍ على السكة نصُها: **هذا تنبيه وتوضيح ليعلمه الخاص والعام في مصارفة السكة متاع طرابلس وغير طرابلس**:

ـ فالأول منها بارة الفضة ببارة نحاس.

ـ وثانيها أنّ قرش طرابلس متاع يوسف باشا صرفه بماية بارة نحاس أو فضة.

ـ وريال نجيب باشا متاع قرش وربع بماية وعشرين بارة.

ـ وصرف البشليك بمايتين بارة.

ـ وصرف المحبوب بثمانية قروش طرابلسي.

ـ والمحبوب المسمى بالخيرية بثمانية قروش طرابلسي وعشرين بارة.

ـ والدورو أبي طيرة بثمانية قروش طرابلسي.

ـ والدورو أبي مدفع بثمانية قروش طرابلسي وعشرين بارة.

ـ (وصرف المجار بثمانية عشر قرش طرابلسي).

ـ (وصرف البندقي بثمانية عشر قرش طرابلسي وعشرين بارة).

ـ وصرف الريال التونسي الذي هو السبيلية بقرش ونصف طرابلسي وعشرة بارات.

عن هذا الوضع يكون العمل من ساير الناس.

وأسفله ما نصه: الحمد لله، من أمير الأمراء الكرام وكبير الكبراء الفخام ذي القدر والاحترام عبده السيِّد محمد رايف باشا ـ دامت معاليه ـ ليعلم الواقف عليه: شرايع شعار قاضي طرابلس غرب فضيلتلو أفندي ـ زيدت فضايله ـ والمفاتي، ومفاخر الأماثل والأقران، شيخ البلاد، والقيّاد، والاحتساب، وكافة التجار والأصناف ـ زيد قدرهم ـ بعد السلام التام والتحية والإكرام فلتعلموا أنّ هذه المعاملة السكّة تكون مصارفتها على حسب ما بيّنا أعلاه ورتّبناه ورسمناه من غير زيادة ولا نقصان في الأخذ والعطاء والبيع والشراء، وأوجبنا عليكم وعلى ساير الناس من جميع الأجناس إقبالها كما ذكر، ومن يخالف ما ذكرنا وعليه نبّهنا ويقع منه في السكة زيادة أو نقص تناله شديد العقوبة، ولا يلوم إلاّ نفسه وحدسه وإثمه عليه، والحذر من خلافه، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، والسلام في 18 جمادى الأولى سنة 1252 من هجرة من له العز والشرف. نعم، وبطرّته (وصرف المجار بثمانية عشر قرش طرابلسي، وصرف البندقي ثمانية عشر قرش طرابلسي وعشرين بارة).

(نسخة مصورة قديمة من لوحة الوثيقة)

(15)

[العلاقات العربية]

سبقت الإشارة إلى ما تقدِّمه سجلات المحاكم الشرعية بالأقطار العربية والإسلامية الأخرى من خدمةٍ لتاريخنا إذا أردنا تتبع نشاط الليبيين وهجرتهم إلى تلك البلاد، طلباً للعلم أو سعياً في سبيل الرزق، وأمامنا الآن مثلٌ جيّد في **سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة وغيرها من المدن والثغور المصرية**، وهي من أهم المصادر التي يمكنها أن تكشف عن الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لحياة قطاعٍ من الجالية الليبية هناك، ويساهم أستاذنا **الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم** في الكشف عن الوجود المغربي عامة بمصر بتقديم النصوص والدراسات من خلال تلك السجلات، وسنكتفي هنا بإحالة القارئ على بحوثه[16].

---

[16] ـ خصّ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم **المجلة التاريخية المغربية** (تونس) بهذه السلسلة من البحوث، وهنا نقدم ثبتاً بما نشر منها حتى الآن:

- وثيقة حول تاجر مغربي يصبح ملتزماً بمصر، **عدد 6** (يوليو 1976م)، ص 125 ـ 128.
- وثائق توضح دور الجالية المغربية في تاريخ مصر في العصر العثماني، **عدد 7 ـ 8** (يناير 1977م)، ص 99 ـ 105.
- وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر العثماني ـ القسم الثاني، **عدد 9** (يوليو 1977م)، ص 182 ـ 196.
- دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث ـ القسم الأول: العصر العثماني (دراسة) **عدد 10 ـ 11** (يناير 1978م)، ص 53 ـ 68.
- وثائق عن دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر العثماني ـ القسم الثالث، **العدد نفسه**، ص 97 ـ 107.

***

إشارة مزيدة لاحقة:

[وقد جمع الدكتور عبد الرحيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الجهد في عمل دراسي بعنوان: **المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 ـ 1798)**: **دراسة في تأثير الجالية المغربية من خلال وثائق المحاكم الشرعية المصرية**، تونس 1982، (208 ص).

ثم أردفه بعمل وثائقي موسّع بعنوان: **وثائق المغاربة من سجلات المحاكم الشرعية إبّان العصر العثماني**، في خمسة أجزاء، عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات بتونس، خلال السنوات: 1992، 1994، 1998، 2004، 2016 - وكان صدور آخرها بعد وفاته].

- دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث ـ القسم الثاني: القرن التاسع عشر (دراسة) **عدد 12** (يوليو 1978م)، ص 173 ـ 190.
- أهمية الأرشيف المصري في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لبلاد المغرب (دراسة) **عدد 13 ـ 14** (يناير 1979م)، ص 83 ـ 91.
- وثائق عن دور المغاربة في مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني على ضوء وثائق (؟) السجل الأول من سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، **عدد 15 ـ 16** (يوليو 1979م)، ص 119 ـ 128.
- وثائق عن دور الجالية المغربية في مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني كما تصوره وثائق (؟) محكمة الإسكندرية الشرعية، **عدد 17 ـ 18** (يناير 1980م)، ص 131 ـ 136.



العمل الدراسي



العمل الوثائقي

(16)

[علاقة إيالة طرابلس بعاصمة الدولة العثمانية]

كما سلفت الإشارة أيضاً إلى أمر **علاقة الشعوب العربية بالعاصمة المركزية للدولة العثمانية**، ويتعلّق الأمر هنا بالكشف عن **مخطوط مجهول المؤلف**، عنوانه التقريبي المثبت بأوله: "**هذا زمام مبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ يشتمل على أخبار المعظم الأسعد السلطان مصطفى بن السلطان أحمد بن السلطان محمد، وما وقع بينه وبين اللعين، مع الري متاع الموسكو ـ دمره الله ـ وكيف كان بدو (بدءُ) أمره وحقيقة حاله**"[17].

أوله: "الحمد لله. يوم الاثنين في ثلاثة عشر من ربيع الأول (سنة 1182هـ) عيّن مولانا السلطان مصطفى بن أحمد بن محمد خمسة وأربعين أرطة عساكر إسلام، وتوجّهوا للأشقر محافظة على البندر الخ".

وآخره: (بالحاشية اليمني) "هذا ما بلغنا من الأخبار بتاريخ 3 خلت من ذي القعدة الحرام سنة 1184هـ".

ويقع الكتاب في 45 ورقة من الحجم الصغير، وهو **موقوف من قبل مصطفى خوجه على مدرسته المشهورة في أواخر شعبان سنة 1187هـ**، وبالرغم من تعلُّق موضوع الكتاب بأمر يخصُّ الدولة العثمانية المركزية، ولا يكاد يتصل بإيالة طرابلس كبير اتصال، فلقد شدّ انتباهي (**أسلوبُ الكتاب واللغة التي كُتب بها**). فلجأت إلى اقتباس عباراتٍ منه تؤكد أنّ الكتاب في صورته هذه قد

---

[17] ـ وهو محفوظ **بمكتبة الأوقاف** ـ طرابلس ـ تحت رقم ع 1234 / خ أو 933.

كُتب بقلم طرابلسي[18]، وذهب بي الظنُّ بعيداً فافترضتُ أن يكون المؤلف جندياً ليبياً متطوِّعاً في تلك الحرب، وأنّه قد سجّل لنا أخبارها، ولربما كان الأمر ـ على أدنى الفروض ـ لا يعدو أن يكون الناسخ طرابلسياً، وأنّه قد تصرّف في النص. وفي صباح اليوم التالي عرضتُ الأمر على **أستاذي [المؤرخ] محمد الأسطى**، فكان جوابه على الفور: **بل هو مترجم عن التركية**، فحُسِمَ الأمر، وتأكّد ذلك ببقاء بعض المفردات التركية في النص، وخاصّة في الأعداد، مما كان شائع الاستعمال في الإيالات العثمانية، ولعلّ هذه **(أول ترجمة ليبية عن إحدى اللغات الأجنبية في العصر الحديث)** نعثر عليها حتى الآن.

وقد أوردتُ كل ما سبق لنصل إلى النص التالي: "... وأمّا المركب الأخرى فإنّها كانت مسافرة هي **ومركب الحاج علي بن يسعد الجربي وكيل الوجاق**

---

[18] ـ نورد هنا بعض المفردات الطرابلسية والمعرّبة مما جاء بالكتاب: متاع، الباشا دور: السفير (ص 4)، الراي: الملك (ص 5)، فمسكوه جوز خجدارية، يرفعوه إلى الحبس (ص 6)، مشى هو وإياه، قاموه وحطّوه (ص 8)، يأخذ عليه تمسك: سند (ص 9)، تاكم مولانا السلطان من النوبة وجملة أصحاب الملاهي، أهل الطرق: بمعنى الرتب، شقف: قطع بحرية (ص 12)، بره من البوغاز (ص 13)، الثقيل والسيوف والمكاحل (ص 14)، أمره بالسزوب وسزّب روحه: استعدّ وتهيأ (ص 19)، أيضاً خطم الصنف الثامن عشر الذين يجعلون السبابيط (ص 32 ـ 33)، اللوح: بمعنى الخشب، غداري: بنادق، زدموا على كنيسة للنصارى [الرقريق]، فوجدوا بها بيباص، وصكّروها، يحدّفوا فيهم بالحجارة (ص 34)، انتقلت تقلية الوزير: متاعه وأثاثه (ص 40)، ما زال موسّع باله (ص 42)، وضاق خاطر الوزير (ص 49)، وأمره أن يرد باله (ص 46)، وهكذا دواليك.

الطرابلسي باسلانبول"[19]. فمتى بدأ هذا **التمثيل شبه القنصلي لطرابلس في استانبول** ؟ وما هي المدن الكبرى الأخرى التي كان بها وكلاء طرابلسيون[20] ؟

وإذا كان **(الوجود العثماني في ليبيا)** أمراً طبيعياً ومألوفاً ومدروساً كأحد جوانب تاريخنا المحلي، فإنّ **(الوجود الليبي في المدن التركية)** لا يزال موضوع بحثٍ جدير بالاهتمام، ويقوم **الأستاذ الدكتور خليل الساحلي** ـ بالاستفادة من **سجلات المحاكم الشرعية** أيضاً ـ بتقديم النصوص المتعلقة **بالوجود المغربي** عامة هناك[21].

---

[19] ـ ص 51 (ورقة 27)، واسلانبول (اسلامبول) هي استانبول بمعنى كثيرة الإسلام.

[20] ـ يذهب الأستاذ محمد مصطفى بازامه إلى نفي كل ألوان التمثيل بين طرابلس واستانبول فيقول: "أمرٌ واحد لم نقف عليه في نصوص التاريخ التي رجعنا إليها في هذا الموضوع، ذلك هو التبادل في التمثيل الدبلوماسي بين طرابلس والباب العالي، فليس لأيّهما سفير أو قنصل أو مندوب مقيم لدى الطرف الآخر، وهذا أيضاً طبيعي، إذ لو تمّ بينهما هذا التمثيل لأصبحتا دولتين منفصلتين عن بعضهما، وانتهى بذلك الشذوذ الذي تحدثنا في هذه الفقرة عنه في الوضع السياسي". انظر: محمد مصطفى بازامه، **الدبلوماسية الليبية في القرن الثامن عشر (عبد الرحمن آغا البديري 1720 ـ 1792م)**، بنغازي: مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص 32.

وقد تبيّن لنا في مقدمة هذا البحث، لون التمثيل الذي كان معمولاً به بين الإيالات العثمانية فيما بينها من ناحيةٍ، وفيما بينها وبين العاصمة المركزية للدولة العثمانية من ناحيةٍ أخرى، فيما عُرف بالوكلاء (التجاريين)، وهم المقابل اللغوي ـ في اللغة العربية ـ للقناصل، والنص المقتبس من المخطوط أعلاه يقطع بوجود هذا التمثيل بالنسبة لطرابلس في استانبول منذ أواخر القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي، على الأقل.

[21] ـ انظر: الدكتور خليل الساحلي:

ـ "من سجلات محاكم الشرع في بورصة: مغاربة في تركيا في آخر القرن الخامس عشر"، **المجلة التاريخية المغربية**، العدد الأول (يناير 1974م)، ص 45 ـ 51.



(بداية المخطوط، وعليه نص وقف مصطفى خوجه على مدرسته، بتاريخ آخر شعبان 1187هـ)

ـ "من سجلات محاكم الشرع في بورصة: مغاربة في تركيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر"، **المجلة التاريخية المغربية**، عدد 3 (يناير 1975م)، ص 47 ـ 59.